مادة ٣ ـ يتكون البناء التنظيمى لوزارة النقل على النحو التالى :

(أ) ديوان عام الوزارة .

(ب) الإدارة المركزية للتدريب .

(جـ) مصلحة الملاحة النهرية .

ويصدر وزير النقل القرارات اللازمة لإنشاء التقسيمات الفرعية داخل الهيكل التنظيمى للوزارة وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٤ ـ تتبع وزير النقل :

(أ) الهيئة العامة لسكك حديد مصر .

(ب) الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .

(جـ) الهيئة العامة للطرق البرية والمائية .

مادة ٥ ـ وزير النقل هو رئيس المجلس الأعلى لقطاع النقل الداخلى .

مادة ٦ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العاملين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية " تكون لهـا الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة وتعتبر من المؤسسات العلمية وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ ـ تهدف الهيئة فى نطاق السياسة الصحية العامة للدواء وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(١) القيام بأعمال الرقابة على المستحضرات الدوائية ومستحضرات التجميل ومواد التعبئة ، وتطوير واستحداث الوسائل والطرق الرقابية بما يتفق والتقدم العلمى فى هذه المجالات .

(٢) إجراء التحاليل والفحوص والدراسات على المستحضرات المستجدة والمعدة للتسجيل أو التى تدعو الحاجة لتقييمها أو إعادة النظر فى تقييمها ذلك بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها وخلوها من الأضرار .

(٣) إقرار المواصفات الرقابية للمستحضرات الدوائية والتجميلية والمبيدات والمطهرات التى تستخدم فى الأغراض الدوائية الصحية أو التى يتعرض لهـا الإنسان عند استخدامها وتحليلها وتقييمها وذلك فى نطاق القوانين واللوائح .

(٤) النهوض بالمستوى العلمى فى مجال الرقابة الدوائية ويكون لهـا فى سبيل ذلك الاشتراك فى الجمعيات والندوات والمؤتمرات المتخصصة وإيفاد المختصين للتدريب فى المراكز المماثلة .

(٥) تقديم المشورة العلمية والدراسات للجهات المعنية وإجراء الابحاث العلمية فى مجالات الرقابة والتقييم الدوائى والتعاون مع كلية الطب والصيدلة والمراكز الأخرى المتخصصة فى هذا المجال بما فى ذلك تخصيص منح ومكافآت للباحثين فيها .

(٦) إبداء الرأى فى المضمون العلمى للنشرات العلمية والإعلانات العامة عن المواد والمستحضرات العلاجية والتجميلية وعرضه على وزير الصحة .

(٧) إصدار النشرات الاعلامية عن الأدوية الجديدة أو الأدوية التى يبطل استعمالها وعلى التأثيرات الجانبية التى تنتج عن استعمال الأدوية وغير ذلك من وسائل الإعلام العلمى فى ميدان استعمال الدواء .

(٨) التصريح بإجراء الدراسات الأكلينيكية التى تهدف إلى تقييم تأثير الأدوية فى الإنسان مع مراعاة المعايير الدولية والتعاون مع الجهات البحثية المختصة فى هذا الشأن .

(٩) مزاولة السلطات والاختصاصات الأخرى التى كانت تباشرها الجهات التى نقلت إليها وفقا لنص المادة الخامسة من هذا القرار .

مادة ٣ ــ الهيئة فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تقوم بفحص مراحل الإنتاج المختلفة فى مصنع الإنتاج للمستحضرات الدوائية والتجميلية والحصول على العينات المطلوبة للفحص وذلك بالتعاون مع الأجهزة الأخرى المختصة ومع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الرقابية الأخرى .

مادة ٤ ــ للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ومساهمة فى التقدم العلمى أن تتعاقد لأداء خدمات للدول العربية والصديقة فى المجالات التى تدخل فى اختصاصاتها وذلك بعد موافقة السلطات المختصة واعتماد التعاقد من وزير الصحة .

مادة ٥ ــ ينقل إلى الهيئة الآتى :

(١) مركز الأبحاث والرقابة الدوائية نقلا من وزارة الصحة .

(٢) إدارة تحليل الأدوية ومعاملها نقلا من الإدارة العامة للمعامل بوزارة الصحة .

وتنقل إلى الهيئة العاملون بهاتين الجهتين بحالتهم الوظيفية وبما يتقاضونه من مرتبات وبدلات ومكافآت فى تاريخ العمل بهذا القرار .

وتؤول إلى الهيئة الأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالجهتين المذكورتين وتحل الهيئة محلهما فيما لهما من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٦ ــ يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

(١) رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

(٢) أربعة من رؤساء الوحدات التابعة للهيئة والتى تحددها اللائحة ... ...

(٣) أربعة من المختصين فى مجالات الرقابة والبحث التى تدخل فى اختصاص الهيئة يعينهم وزير الصحة بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ...

} أعضاء .

ويكون لمجلس الإدارة أمين عام من غير أعضائه يعينه وزير الصحة بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٧ ــ يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ ــ مجلس إدارة الهيئة هو الجهة المختصة بتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات فى حدود القانون وأحكام هذا القرار لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها وعلى وجه الخصوص ما يلى :

(١) اعتماد الخطوط الرئيسية لبرامج الرقابة والدراسات التى تحقق أغراضها .

(ب) متابعة وتقييم إنجازات الإدارات والأقسام التى تتكون منها الهيئة.

(ج) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة والحسابات الختامية السنوية وتقرير مجلس الإدارة توطئة للعرض على الجهات الإدارية المختصة .

(د) إعتماد مشروع لائحة الهيئة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ قبل إصدارها بقرار من رئيس الجمهورية .

(هـ) إعتماد النظم واللوائح المالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن بعد أخذ رأى وزارة المالية ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية قبل إصدارها بقرار من وزير الصحة .

(و) قبول الهبات والتبرعات والوصايا بشرط موافقة وزير الصحة .

(ز) إعتماد الإعلان من الوظائف والتعيين فيها طبقا للوائح المعنية .

(ح) النظر فى كل ما يرى وزير الصحة أو رئيس الهيئة عرضه من المسائل التى تدخل فى اختصاصات الهيئة .

مادة ٩ ــ يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بالمسائل الآتية :

(ا) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) إدارة الهيئة وتصريف أمورها الفنية والمالية والادارية وتطوير نظام العمل بها وتدعيم أجهزتها ومتابعة سير العمل فى الإدارات التابعة لها .

(ج) وضع الخطوط الرئيسية لبرامج الرقابة والدراسات التى تختص بها الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .

(د) العمل على تطبيق اللوائح الإدارية والمالية واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

(و) موافاة وزير الصحة بما يطلبه من بيانات ودراسات .

(هـ) ندب من يحل محل المديرين فى حالة غياب أحدهم أو خلو منصبه.

مادة ١٠ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ١١ ــ ينتدب وزير الصحة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٢ ــ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة إلى وزير الصحة لاعتمادها .

مادة ١٣ ــ تتكون موارد الهيئة من :

(١) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(٢) ما تتقاضاه الهيئة مقابل نشاطها أو الخدمات التى تؤديها داخل الجمهورية وخارجها وفقا للقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية .

(٣) التبرعات والهبات والوصايا .

(٤) ما تخصصه الشركات المنتجة للدواء من مبالغ للهيئة .

مادة ١٤ — يكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٥ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه وتقديمه للجهات المختصة فى المواعيد المقررة .

مادة ١٦ — يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه خلال أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية بإعداد الحساب الختامى للهيئة مع تقرير عن نشاطها لعرضه على مجلس الإدارة ثم تقديمه إلى وزير الصحة والجهات الإدارية المختصة .

مادة ١٧ — تسرى على الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى النظم واللوائح الخاصة بها القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن .

مادة ١٨ — تسرى على شاغلى الوظائف العلمية القواعد المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما واللائحة التنفيذية للهيئة وتسرى على غيرهم من العاملين الأحكام المقررة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ويعين العاملون المنقولون إلى الهيئة فى الوظائف العلمية الجديدة بالهيئة متى توافرت فيهم شروط التعيين فيها .

مادة ١٩ — تتخذ الإجراءات اللازمة عند وضع مشروع موازنة الهيئة لنقل الاعتمادات الخاصة بالجهات التى تنقل إلى الهيئة إلى موازنتها .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٦

فى شأن مد عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمد عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجالس الادارة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وذلك حتى آخر ديسمبر ١٩٧٦

(المادة الثانية)

يحدد وزير القوى العاملة والتدريب موعدا للانتخابات الجديدة على أن تتم الانتخابات قبل انتهاء مدة امتداد العضوية طبقا لأحكام المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها والبلاد ، والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإقامة كنيسة الأنبا تكلاهيمانوت بالإبراهيمية قسم باب شرقى محافظة الإسكندرية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات